واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه ان كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال امة تختنه فاذا اختتنته باعها فان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم حي هو او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده الصغار من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده

كتاب الاباق

اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما وان رده باقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضي له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء له وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه يأخذه ليرده فان كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح باعلا صوته لم يسمع الصوت فيه فهو موات ومن احياه باذن الامام ملكه ومن احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يملكه ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها وان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وما ترك الدجلة والفرات وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه باذن الامام وان كان لا يجوز ان يعود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1